



17 فيفري 2016

الهيئة العامة للدراسة والتشريع المالي  
D.G.E.L.F  
DIRECTION GENERALE DES ETUDES  
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

381

من وزير المالية  
إلى

السيد المدير المالي لشركة

الموضوع : حول تسجيل عقد بيع بالمعلوم القار  
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 11 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع المتضمن طابكم معرفة أساس معلوم إدارة الملكية العقارية المحدد بـ 1% المستوجب على عقد البيع المبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 والذي بموجبه اقتنت "شركة" لدى بنك " (شركة سابقاً) في إطار عملية إيجار مالي لجميع العقار المتمثل في القطعة عدد 201 من الرسم العقاري عدد بن عروس ، يشرفني إعلامكم أن أساس توظيف معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% يتمثل في الثمن المصرح به بعقد البيع.

وفي صورة الحال يستخلص معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% على أساس القيمة المتبقية من العقار موضوع عملية الإيجار والمحدد بعقد البيع المبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بدينار واحد (1 د) مما يستوجب استخلاص المعلوم الأدنى المحدد بـ 5 دنائير.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه  
التدبير العام للدراسات  
والتشريع المالي  
الإمضاء : هيبية جراه اللواتي